

قواعد الاحكام

[111] فقال: فنسيت لعله كان السارق الشافعي. فصاحت الشافعية وقالوا: كان تولد الشافعي في يوم وفاة أبي حنيفة وكان أربع سنين في بطن أمه ولا يخرج رعاية لحرمة أبي حنيفة فلما مات خرج وكان نشوؤه في المائتين من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله. فقال: لعله كان مالك. فقالت: المالكية بمثل ما قالتة الحنفية. فقال: لعله كان أحمد بن حنبل. فقالوا بمثل ما قالتة الشافعية. فتوجه العلامة الى الملك فقال: أيها الملك علمت ظأن رؤساء المذاهب الاربعة لم يكن أحدهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا في زمن الصحابة فهذه أحد بدعهم أنهم اختاروا من مجتهديههم هذه الاربعة ولو كان منهم من كان أفضل منهم بمراتب لا يجوزون أن يجتهد بخلاف ما أفتاه واحد منهم. فقال الملك: ما كان واحد منهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة؟ فقال الجميع: لا. فقال العلامة: ونحن الشيعة تابعون لامير المؤمنين عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وأخيه وابن عمه ووصيه. وعلى أي حال فالطلاق الذي أوقعه الملك باطل لانه لم تتحقق شروطه ومنها العدلان فهل قال الملك بمحضرهما؟ قال: لا. وشرع في البحث مع علماء العامة حتى ألزمهم جميعا. فتشيع الملك وبعث إلى البلاد والاقاليم حتى يخطبوا للائمة الاثني عشر في الخطبة ويكتبوا أساميهم عليهم السلام في المساجد والمعابد. الذي في اصبهان موجود الآن في الجامع القديم الذي كتب في زمانه في ثلاث مواضع وعلى منارة دار السيادة التي تممها سلطان محمد بعد ما أحدثها أخوه غازان
